المحاضره الثالثه: القانون التجاري

المصادر الرسميه للقانون التجارى :-

1 - العقود والنفاقيات التجاريه.

2-التشريع الوضعى

3- التشريع الاسلامي.

4 - العرف .

المطلوب الاول

■ العقود والاتفاقيات التجاريه:-

◄ هى القواعد التى يتفق عليها طرفا التعامل من معاملاتهم التجاريه وتسجيل فى عقودهم واتفاقياتهم، و هى ان وردت مكتوبه فى العقد وجب تطبيقها قبل اى مصدر اخر عملا بمبدا سلطان الاراده فى المعاملات الخاصه الا اذا كانت مخالفه للنظام العام والاداب مثل الاتفاق على تهريب الممنوعات مثلا او فتح محل للقمار.

المصادر الرسميه للقانون التجارى تاخذ شكلين :-

عقود واتفاقيات دوليه خاصه بالعلاقات التجاريه الخارجيه للدول الموقعه على العقد او الاتفاقيه في حين تبقى العلاقات التجاريه الداخليه خاضعه للقانون الدخلي .

عقود واتفاقيات دوليه تضع قوانين موحده واجبه التطبيق بين الدول المتعاهده ، فتكون بذلك العلاقات التجاريه الداخليه و الخارجيه خاضعه لنفس القواعد القانونيه.

المطلوب الثاني :-

- التشريع الوضعى:-
- هو القانون المكتوب الصادر عن السلطه المختصه باصداره في الدوله.
- → هو وضع القواعد القانونيه بواسطه السلطه العامه المختصه بذلك في صوره مكتوبه.
- → هي قيام هذه السلطه بصياغه القاعده القانونيه صياغه فنيه مكتوبه واعطائها قوة الالزام في العمل.

التعريفات الفقهيه للتشريع حول ثلاثه عناصر متكامله هي:

- → موضوع التشريع و شكله و الجهه او السلطه المختصه بوضعه.
- ── التشريع يطلق عليها اسم القانون المكتوب لانه يتضمن قواعد قانونيه مدونه على شكل وثيقه مكتوبه ومن اهم صوره التى يخرج فيها للوجود هى عمليه التقنين

(le code)

- → هو مجموعه متجانسه من التشريعات تعد شكل منهجى في فرع من فروع القانون المدنى .
- → يختلف مصادر القانون بعد العقود والاتفاقيات التجاريه التى يتفق عليها طرفا التعامل فى معاملاتهم التجاريه والتى تعد هى المصدر الاول بين مصادر القانون التجارى.

يمثل التشريع كمصدر من مصادر القانون فيما يلى :-

قانون التجاره المصرى الجديد: هو القانون رقم 17 لسنه 1999.

المجموعه المدانيه: يقصد بها قواعد واحكام القانون الصادر عام 1975. المجموعه التجاريه: يقصد بها قواعد واحكام القانون التجارى الصادر عام 1975.

المطلوب الثالث:

الشريعه الاسلاميه:

→ اذا كان القانون المدنى قد اعتبر الشريعه الاسلاميه هي المصادر الرسمي الثاني من مصادر القانون بعد التشريع ، فان القانون التجاري اعتبر الشريعه الاسلاميه هي المصادر الرسمي الثانث بعد العقود ة والاتفاقيات التجاريه والتشريع وقبل العرف .

→ ومعنى كدا ان القاضى و هو يفصل فى منازعه تجاريه اذا لم يجد حكمها فى العقود والتفاقيات التجاريه التى اتفق عليها طرفا التعامل وسجلوها (المصدر الاول) فعليه الرجوع الى النصوص التشريعيه (المصدر الثانى) ، لقوله تعالى : ((يا ايها الذين منوا اوفو بالعقود)) فان لم يجد فى النصوص التشريعيه فعليه الرجوع الى المبادئ الشرعيه الاسلاميه (المصدر الثالث) ، المقصود بهذه المبادئ القواعد المستقاه من القران الكريم ، والسنه النبويه الشريفه ، والاجماع ، والاجتهاد .

المطلوب الرابع:-

م هي العرف التجاري:

هى مجموعه من القواعد غير مكتوبه ، التى تنشا من اطراد سلوك الافراد فى مساله معينه ، على وجه معين ، مع اعتقاد فى الزامها وضروره احترامها .

اركان العرف المادى :-

رکن معنوی

رکن مادی

- ── الركن المادى: يعنى نشوء عاده قانونيه وهذا الركن يتطلب توافر الشروط الاتيه: -
- 1 تعلق العاده بالعلاقات القانونيه القائمه بين التجار ، وقيامها في دائره معاملاتهم .
 - 2 عموم وشموليه العاده .
 - 3 مرور زمن طويل على نشوء العاده واطراد العمل بها .
 - 4 اتباع العاده في صوره معتاده ومستمره من قبل التجار.
 - 5 علم الوسط التجارى ككل بموضوع العاده واستقرارها.
 - 6 ـ ينبغي من حيث الاصل ان لا تعارض العاده قاعده قانونيه امره.
 - 7 واخيرا ان ينبغي لا تخاف العاده النظام العام او الادب العامه.
- الركن المعنوى: وهو يعنى توافر عنصر الالزام في العاده وهو ما يصطلح على تسميه (
 ركن الاعتقاد بلزوم العاده).
 - → وهذا الشعور بالالزام هو شرط جو هرى لتكوين العرف.

ENG: Nouran Ahmed